التمليك والاكتراب ارض موقوفة خلطه بزبل
وجعله اجرا غرم مثله ورد الاجر للناظر ولا
نظر لما فيه من الزبل لانه اضمحل بالنار كذا
ذكره بعضهم ومع ملكه المذكور يحجر عليه فيه حتى
يؤدي مثله لمالكه على الاوجه ويكفي كما كان
في فتاوى المص انه يعزل من المخلوط اي بغير الازدي
قدر حق المغصوب منه ويتصرف في الباقي كما
ياتي وبهذا اندفع كما يعلم مما ياتي ايضا ما
اطال به السبكي من الرد والتشنيع على القول واذا قلنا
في نظير ذلك من الفلس لئلا يحتاج للمضاربة
بالثمن وهو اضرار به وهنا الواجب المثل
فلا اضرار ومن ثم فرض فلس الغاصب ايضا لم يبعد
كما في المطلب جعل المغصوب منه احق بالمختلط
من غيره ويشمل قوله بغيره خلطه بمال اخر ايضا
وغيرها لكن قال البلقيني المعروف عند الشافعية
انه لا يملك شيئا منه ولا يكون كالهالك واعتمده
بعضهم لموافقته لما افتى به المص وفرق بانه انما
ملك في الخلط بماله تبعا لماله وهنا لا تبعية وفي
فتاوى المص غصب من جمع دراهم مثلا وخلطها
بحيث لا تتميز ثم فرق عليهم المخلوط على قدر حقهم
حل لكل اخذ قدر حقه فان خص احدهم بحصته

لزمه

لزمه ان يقسم ما اخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة
الى قدر اموالهم هذا كله اذا عرف المالك او الملاك
كما تقرر واما لو جهلوا فان لم يحصل الياس من
معرفتهم وجب اعطاؤها للامام ليمسكها او ثمنها
لوجود ملاكها وله ان يقرضها لبيت المال وان
ايس منها اي عادة كما هو ظاهر صارت من اموال
بيت المال فلمتوليه التصرف فيها بالبيع واعطائها
لمستحق شيء من بيت المال وللمستحق اخذها
ظفرا ولغيره ليعطيها للمستحق كما هو
ظاهر ثم رايت ابن جماعة وغيره صرحوا بذلك
وقد قال ابن عبد السلام عقب قول الامام وغيره
لو عم الحرام قطرا بحيث ندر وجود الحلال ٢ اخذ ٢ [illegible]
المحتاج اليه وان لم يضطر ولا ينبسط اه هذا
ان توقع معرفة اهله والا فهو لبيت المال كما
تقرر فيصرف للمصالح وخرج خلط واختلط
عند الاختلاط بحيث لا تتميز كان انثال بر على
غيره مثله فيشترك مالكها بحسبهما فان
استويا قيمة فبقدر كيلهما وان اختلفا قيمة
بيعا وقسم الثمن بينهما بحسب قيمتيهما نظير ما
ياتي في اختلاط حمام البرجين ولا يجوز قسمة الحب
على قيمتيهما للربا او سياتي لذلك مزيد قبيل الاضحية

Copyright © King Saud University